

# شرح كتاب الحج من زاد المستقنع للحجاوي (10) | الشرح الأول

## الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

مواسم الحج ينبغي للمسلم طالب العلم خاصة ان يعتني بمراجعة مسائلها في كتب اهل العلم لتثبيت العلم الاستعداد للعمل و مذاكرة العلم ولقرب موسم الحج رأينا ان نقرأ مع الاخوان كتاب المنهج - 00:00:00

مناسك مزاد المستقنع ها؟ طيب سم اقرأ من كتاب المناسك بالمناسبة الطريقة التي تولى الشرح فيها لن تكون مطولة مبسطة ستكون مرور على مسائل الكتاب بحيث ان نفهم ماذا يريد المصنف - 00:00:30

مسائله ودلت المسائل. مع ادلة المسائل ان شاء الله تعالى. والاخوان اللي ما حصلوا نسخ ان شاء الله نجيب لهم باذن الله تعالى ويا حبذا يكون يعني شخص معه اوراق - 00:01:00

اجعلها ورقة في كل صفحة من اجل يقيد عليها. او على حاشية الكتاب اذا وسعت او وسعت للكلام لانه ليست المقصود من حضور المجالس ايها الاخوة فقط التبرك بمجالس العلم بركة واجر لكن المقصود - 00:01:20

آآ تقيد المسائل وظيفتها خاصة حواشي الكتاب يكتب عليه لانه يقول العلماء اذا الكتاب اضاء اذا اسود اضاء يعني اذا اسودت حاشيته اضاء يعني نور وانكشف بان الكلام يكون فيه اغلاق احيانا ويكون تحت المسألة مسائل او صور او محترافات او ظوابط - 00:01:40

اول اشياء تؤخذ بمفهوم الكلام. وستكون ان شاء الله الطريقة هي كما المرور على اه كلام المصنف ويعني تفهمه ذكر دليله ان شاء الله تعالى حسب ما ذكره العلم من من قبلنا الذين نرجو ان نقتفي اثرهم ومن احسن الشروح على هذا الكتاب كتاب - 00:02:10

الروض المربع لشيخ المذهب في وقته الشيخ منصور البهوتي. المصري. وحاشيته كبيرة العظيمة للشيخ عبد الرحمن ابن القاسم وكذلك عليه حاشية لمجموعة من المشايخ وعليه حاشي للشيخ العنجري رحمه الله قديما نافعة جدا في ثلاث مجلدات وعليه الشرح الكبير العظيم - 00:02:40

الشرح الممتع الشيخ ابن عثيمين من احسن الشروع وانفعها كأنها لا تحتاج الى معلم هذا الشرح يقرأه طالب العلم ويفهمه المهم انه يعتني يعني نتبع هؤلاء العلماء ونعتني بكتبهم ان شاء - 00:03:10

الله تعالى اه نحن الطريقة هذه التي طريقتنا ان شاء الله تعالى مرور لاجل نمر على الابواب طويلة هذا فيه طول لاجل يتمكن منها وليس كل مسألة لا بد ان نحقق فيها واين الراجح والمرجوح الطريقة - 00:03:30

ينبغي ان تعرف ان طالب العلم في لابد له له مرحلة ابتداء ومرحلة التوسط ومرحلة انتهاء فرحة الابتداء يكون فيها للتلقي والتفهم. تلقي والتفاهم ترقى عن المعلم وتفهم العلم. وهذا الكتاب. بعدها يرتقي الى مسألة يعني التوسع مبدئيا - 00:03:50

في نفس المسائل التلقي والتفاهم هذي تكون على المختصرات. المختصرات مثل هذا الكتاب يتلقاه ويتفهمه بعدها التوسع لما هي اكبر منها. الكتب التي هي اكبر من هذا الكتاب اوسع منه - 00:04:20

كثرة المسائل مثل المصنف جمع هذا المختصر والف كتابا اخر اكبر وهو الاقناع اوسع اوسع منه وهي كل هذه ايضا تكون لطالب العلم ثم تأتي مرحلة بعد مرحلة يعني بعد التوسع بعد التلقي ثم التوسع ثم مرحلة التدقيق هذه التي يريد - 00:04:40

كثير من الطلاب طلاب العلم يريد ان يأتي مرحلة التدقيق مباشرة. ثم بعد التدقيق في مرحلة التحقيق. تحقيق السائل الراجح من المرجوح وادلة القول الاول وادلة القول الثاني ومأخذهم هذي مرحلة ايضا متقدمة ويريد - 00:05:10

كثير من الطلبة لكنه يكون في البداية ليس من اهلها. ثم بعد ذلك مرحلة الاوسع والاعظم مرحلة الاجتهاد ومرحلة التدقيق يدقق المسائل. مسائل الكتاب او مسائل المذهب واصول هذه المسألة من اين جاءوا بها وقاعدتها؟ ما هي القاعدة التي الفرق بين المسائل المتشابهة - [00:05:30](#)

يكون هناك مسائل يشبه بعضها بعضا. فلماذا فرقوا بين هذه مراحل تدقيق؟ وآ مرحلة التحقيق فهي معرفة مسألة ودليلها ووجه الدليل معرفة المسأل ودليلها ووجه الدليل والخذ والرد معرفة الراجح من المرجو - [00:06:00](#)

الاقوال وينتقل الخلاف العالي. فاذا كان منها وصل هذه المرحلة بعد ذلك ينطلق في الاجتهاد في سواء في هالجزئي او مذهبي او اجتهاد مطلق. المهم انها مراحل ينبغي لطالب العلم انه يمر بها. لان العلم - [00:06:20](#)

السلم درجات قال عز وجل ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون قال ابن عباس رباني الرباني من يعلم بصغار العلم من يعلم صغار العلم قبل كباره. واوردها البخاري فيه صحيحه - [00:06:40](#)

صغار العلم قبل كباره لانه رباني مربي وناصح اذا اعطى كل شيء نثره لا يستوعبه الانسان. المهم نحن ان شاء الله تعالى بهذا الكتاب نتدارس هذا الباب بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله -

[00:07:00](#)

وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. امين اللهم امين. يقول المؤلف غفر الله له كتاب المناسك. الحج والحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة على الفور. فانزال الرق - [00:07:30](#)

جنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا. وفعلهما من الصبي والعبد نفلا. نعم هذه الجملة من من الكلام فيه مسائل. اولاً المناسك المقصود بها مناسك الحج والعمرة صار صار عرف في اصطلاح - [00:07:50](#)

يطلق على عليكم السلام. يطلق على مناسك الحج والعمرة. والا في المناسك هي المتعبدات مناسك لكل امة جعلنا منسكا ومناسكون. فكل ام لها متعبدات ويطلق على وضع التعبد ويطلق على العبادات والعايد يقال ناسك وهكذا لكن صار عرفا للفقهاء على مناسك -

[00:08:10](#)

الحج والعمرة. قال المصنف الحج والعمرة والعمرة واجبان. هذا اولاً هذه المسألة من اولاً حكم الحج والعمرة. فيها حكم الحج. والعمرة. صرح المصنف بوجوب بوجوبهما. اما الحج فهذا اجماع العلماء وجوبهما بالشرط الذي ذكره الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا بشرطه - [00:08:40](#)

والكلام من كلام العلماء على اصل الحكم. اما الشروط فهي سيأتيها. مصنف ذكرها. قال على المسلم الحر المكلف القادر ذكر الشروط لكن كلام على الحكم الحج فرض باجماع العلماء مرة في العمر - [00:09:10](#)

ودليله قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت. وقوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا. فهذا لا يحتاج الى كثرة كلام لانه ركن من اركان الاسلام كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الى اخره. واما العمرة هذه التي - [00:09:30](#)

محل خلاف والمذهب الراجح من المذهب والمشهور من المذهب هو مذهب الشافعي رحمه الله ان العمرة واجبة لكنها ليست كوجوب الحج لان اجرك لكنها واجبة وفرض كغيرها من الفرائض لكنها ليست كوجوب الحج للحج ركن وجوب وجوب ركن - [00:09:50](#)

وهي داخلة في هذا الركن. يعني من ادى الركن حج فقد ادى اركان الاسلام. فهي داخل لانها الحج الاصغر كما حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو ابن حزم فهي واجبة على الصحيح لقول النبي صلى الله عليه - [00:10:10](#)

سلم لما سأله الرجل قال يا رسول الله ان فريضة قال يا رسول الله ان ابي لا يستطيع ان ابي كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة. افأحج عنه ولا الظعن يعني السفر افأحج عنه؟ قال - [00:10:30](#)

حج عن ابيك واعتمر. فقال واعتمر. فاستدل العلماء من الحنابلة والشافعية على وجوب العمرة لانه امر الابن ان يحج عن ابيه. ان يحج عن ابيه. وآ حديث عائشة قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل. افلا نجاهد؟ قال آ - [00:10:50](#)

لكن الجهاد لكن جهادكن الحج. وفي رواية حديث البخاري وفي رواية في المسند وغيره قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟

قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحجة - [00:11:20](#)

عمرة صيغت عليهن للوجوب. كما قال العلماء. تدل على الوجوب جزاك الله خيرا. التي ما عنده يا خي يزوجكم الاخ جزاه الله خير قال

نعم عليهن جهاد لا لا قتال فيه الحج والعمرة - [00:11:40](#)

فهذا يدل على انها واجبة. وحديث كذلك حديث اول مرة الطويل في حديث جبريل قال اخبرني عن الاسلام قال الاسلام انت اشهد ان

لا الله وان محمدا رسول الله. تقيم الصلاة تأتي تأتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان؟ هذا - [00:12:10](#)

في الصحيح في صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن عمر وفي حديث صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة فيه زيادة من حديث

عمر عند ابن خزيمة والدارقطني صححه ابن خزيمة وصححه الدارقطني قال وان تحج وتعتمر - [00:12:40](#)

اغتسل من الجنابة. ونص في هذا الحديث في هذه الزيادة على ايش؟ ان تحج وتعتمر. واصلها الاسناد ذكره مسلم لكنه ما سبق اللفظ.

فنص على الحج وعلى العمرة. فهذا يدل على وجوب - [00:13:00](#)

العمرة. ثم ذكر رحمه الله الشروط. فقلوه على المسلم الحر المكلف القادر في عمره في مرة ذكر فيها الشروط وتحديد الوجوب. فقلوه

في عمره مرة هذي فيها ان الحج والعمرة لا تجب في اصل الاسلام. او الا مرة في العمر الا اذا نذرنا - [00:13:20](#)

الا اذا نذرنا فهنا تجب عليه بالنذر. قال العلماء كابن المنذر وغيره نصوا على ان اجمع العلماء انها لا تجب الا الحج والعمرة على المسلم

الا مرة في العمر الا اذا نذرنا فوجبت عليه بالنذر - [00:13:50](#)

لكن في اصل التشريع مرة في العمر. ثم ذكر المصنف شروط قال على المسلم الحر المكلف القادر. هذه خمسة شروط وتزيد المرأة

بشرط سادس. وهو المحرم كما سيأتي. قال على المسلم هذا فيه شرط الاسلام - [00:14:10](#)

على المسلم هذا فيه شرط الاسلام. فالكافر لا يجب عليه لا يجب عليه الحج مطالبة في الدنيا. ولا يصح منه. لا يجب عليه مطالبة في

الدنيا ولا يصح منه وليس المعنى انه غير مكلف او غير مسؤول عنه يوم القيامة لا كل مكلف مسؤول - [00:14:30](#)

يوم القيامة عن الاسلام وفروع الاسلام الواجبة. حتى الكفار يسألون عن الاسلام وعن شرائع الاسلام. لماذا لم يسلموا ماذا لم يفعلوا

شرائع الاسلام؟ يحاسبون عليه. بل ويحاسبون على المباح. لانه لم يؤذن لهم به - [00:15:00](#)

ولم يبيح لهم الا بالاسلام وهم لم يفعلوا الاسلام. فهذه القضية المقصود بها على المسلم يعني ايش؟ لا يطالب الكافر به في الدنيا. واذا

اسلم ولم يتمكن كم من الحج لا يقال انه لماذا لم يحج وهو في كفره؟ يكون الاسلام يهدم ما كان قبله - [00:15:20](#)

فهذا هو المقصود العلماء لما قالوا الاسلام. الاسلام شرط اه وجوب وشرط صحة. يعني لا يصح اذا قالوا شرط صحة يعني لا يصح

الفعل الا بالاسلام شرط وجوب اي لا يجب الا على المسلم هذا مراده شرط وجوب وشرط صحة ولا يجب على كافر - [00:15:50](#)

اصلي ولا كافر مرتد. لانه لا يقبل منه اصلا. لان الله تعالى يقول وما منعه وما منعهم ان تقبل منهم نفقات الا انهم كفروا بالله وبرسوله.

ويعاقب عليه في الآخرة. يعاقب - [00:16:20](#)

هذي في الآخرة تبقى مسألة اذا حج او اعتمر وهو مسلم ثم ارتد ثم ارتد. هل يجب عليه ان يعيد؟ قالوا لا يجب عليه ان يعيد. اذا

ارتد ثم اسلم - [00:16:40](#)

اذا حج ثم ارتد ثم اسلم هل يجب ان يعيد؟ لان العمل حبط؟ نعم العمل حبط. عمله حبط لكن قال العلماء لا لا يعيد لان حبط العمل

مقيد بالموت على كفره. لان الله تعالى يقول فيمت وهو كافر فقد حبط عمله. اذا مات وهو كافر - [00:17:00](#)

الواو هنا وهو كالواو وحال يعني فيمت كافرا وقال الحر فلا يجب على عبد لانه من شروط وجوبه هذا شرط وجوب. من شروط

وجوبه شرط وجوبه وشرط اجزاء. شرط وجوبه - [00:17:30](#)

امال الحرية ان يكون حرا كاملة. فلا يكون رقيقا ان ولا مبعظا. ولا مدبرا ولا ام ولد فالمبعض الذي بعضه حر وبعضه عبد. هذا لا

يجب عليه لا يجب عليه. القن كذا القن الذي كله عبد ليس مبعظ. ولا مدبرا المدبر من - [00:18:00](#)

اعتقه سيده عن دبر قال ان انا مت فانتحر. فلان حر. هذا مدبر. وهكذا القانون مكلف المكلف هذا فيه شرطان لان التكليف بالعقل و

البلوغ العقل والبلوغ ففيه شرطان شرط العقل فلا يصح من مجنون. ولا فاقد للعقل - 00:18:30

شكر او اغماء او جنون او نحوه مما يذهب العقل فهذا لا يصح منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن - 00:19:00

الصبي حتى يبلغ فهذا لا يصح منه لا يصح منه يعني لا يصح ان يعقد عن له حال جنونه ولا يصح ان ان يمضي فيه يعني ان ان يتم له ولا يمضي فيذهب عرض - 00:19:20

له الجنون بعد ان يكون احرم بالحج ثم وقف بعرفة فاذا الم يصحو قبل مضي يوم عرفة فاته الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة حج عرفة. فاذا افاق بعد الحج بعد عرفة تحلل بعمره. كمن فاته الحج كما سيأتي في باب الفوات - 00:19:50

وان لم يتحلل لم يفق فهو محصر في حكم المحصر كما سيأتي في باب الاحصار هذا بالنسبة للمجنون لا يعقد له ولا لا ينعقد منه في حال جنونه ولا يعقد - 00:20:20

له في حال جنونه وان عقده ثم جن يعني احرم بالحج او العمرة ثم جن فهذا الذي ذكرناه لكم التفصيل صبي من دون من دون البلوغ نعم المجنون المجنون من شروط الحج العقل لكن - 00:20:40

ماذا قال العلماء؟ قالوا اما ان يعقده هو واما ان يعقد له. فالمجنون لا يعقد له. يعني لا يكون وليه يأتي يحرم له؟ كما يحرم للصبي. الصبي يجوز ان يحرم له. ويصح منه نفلا لكن المجنون لا يصح منه نفلا - 00:21:00

الحالة الثانية ان يعقده هو وهو مجنون. يسمع بالناس حج ينه ويحب هذا الشيء فيقول لبيك اللهم حج يفعله هذا لا يصح. هذا لا يصح منه لان افعاله لغو. الحالة الثالثة ان يعقده هو - 00:21:20

ايه في صحو ليس مجنوناً ثم يجن يلبي بالحج او بالعمرة ثم يجن هذا موقوف على وقوفه في عرفة كما سيأتينا فان وقف في عرفة هو صحو جدد نيته او صح منه ما كان انعقد وتم حجه وان فاته عرفة طلع فجر يوم - 00:21:40

النحر ولم يقف بعرفة وهو صاح من جنونه فاته الحج. فاذا فاته الحج تحلل بعمره لانه صحو. كما سيأتي في باب الفوات. وان لم يصحو بقي في جنونه. هل يبقى - 00:22:10

محرم لان اذا قلنا يبقى محرمًا يتجنب يجنبه ولي محظورات الاحرام. قال علماء كالمحصر كالمحصر يذبح عنه وليه هديا ويحلله؟ هذا خلاصته اما الصبي الصبي هو من دون من دون البلوغ فهذا يصح حجه يجزئ وهو صبي لان النبي - 00:22:30

رفعت امرأة اليه صبيًا وقالت يا رسول الله في محفة صغير هذا حج؟ قال نعم ولك اجر رواه مسلم. له حج لكن لا يجب عليه. فيصح. ابو بكر وهو طاف بابه الزبير في لفافة. فدل على انه يطاق به ويحج به الصبي - 00:23:00

وابن عمر كان يحج بصبيانه ويطوف به ويرمي عنه. وحديث جابر في سنن ابن ماجة والترمذي قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم - 00:23:30

لبينا عنهم يعني نوينا لهم عقد الاحرام عقد الاحرام فدل على صحته يعني لكن له اجر ولا يجزئ عن عن حجة الاسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ - 00:23:50

فعليه حجة اخرى. فمن شروطه من شروط وجوبه ايش؟ البلوغ ان يكون بالغًا. لكنه شرط ايش؟ وجوب وشرط اجزاء. يعني يجزي عن الفرض لان الشروط هنا تمر معنا شرط وجوب شرط اجزاء وشرط صحة وشرط اداء شرط الاداء - 00:24:10

لكن شرط الصحة مثل الاسلام والعقل. لا يصح انعقاد الفعل. شرط الوجوب الذي اذا وجد وجب عليه الحج كالزاد والراحلة قدرة على الحج. شرط وجوب وشرط الاجزاء مثل ايش؟ البلوغ لا لا في الشروط البلوغ شرط للاجزاء عن - 00:24:40

عن الفرضية يعني لو حج وهو صبي ثم بلغ وقيل له يا فلان حج قال انا حججت نقول الحج الاول حجك الاول لا يجزئ عن الفرضية. يكتب لك نفل ولا يكتب لك الفرض. هذا هو المعنى - 00:25:10

ثم قال رحمه الله القادر القادر القدرة لان الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا قيده بايش؟ بالاستطاعة. فلا يجب على غير مستطيع. والقدرة ثلاث انواع. قدرة قدرة بدنية - 00:25:30

وقدرة مالية وقدرة شرعية. القدرة الشرعية قدرة النساء على المحرم ان لم تستطع لوجود محرم وهي قادرة لا يجب عليها. لكن القدرة المالية ان يكون قادرا بماله عاجزا ببذنه. فمن كان قبلها قبل هذا ان السورة الاولى ان يكون قادرا ببذنه - [00:26:00](#) اذا بماله لان الله يقول من استطاع اليه سبيلا. وجاء في احاديث مراسيل واسانيد فيها كلام انه قال الزاد والراحلة. مجموعات تقوي الحديث كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية سنيد حسان. او جياذ - [00:26:30](#) الزاد والراحلة. فالقدرة القدرة ان يكون قادرا عاجزا ببذنه. قادرا ببذنه عاجزا بماله فهذا لا يجب عليه الحج. لانه قال من استطاع اليه سبيلا فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة. فهذا عاجز ايش؟ بماله لا يجب عليه. لا يجب عليه ان يمشي على - [00:26:50](#)

رجليه حتى يصل الى مكة مسافة قصر اكثر من مسافة القصر. ولا يجب عليه ان يحج جائعا لا يجد طعاما لابد ان يجد زادا وراحلة تبلغه مكة. وحتى يعود وسيأتي الكلام على هذا. في - [00:27:20](#) النوع الثاني قدرة ان يكون قادرا بماله وبذنه. قادرا بالمال البدن وجب عليه ان يحج بنفسه. الحالة الثالثة ان يكون قادرا بماله عاجزا ببذنه يجب عليه ان ينيب من يحج عنه. العجز بالبدن والمال يستطيع. قالوا يجب عليه ان ان ينيب من يحج - [00:27:40](#) انا من حيث وجب علي واضح هذا قال في عمره مرة واحدة تقدم الكلام على هذا. ثم قال المصنف على الفور هذه مسألة يدل على ان الوجوب الحج والعمرة على الفورية بمجرد القدرة على المسير - [00:28:10](#) الى الحج او العمرة وجب عليه استطاع ان يحج وان يؤدي المناسك في وقتها وجب عليه. تعلق في ذمته. ولا يجوز له تأخير. وهذا في قول جمهور والعلماء خلافا للشافعية. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض عليكم الحج فحجوا. والاصل في الواجبات المبادرة بها - [00:28:40](#)

تعلقت بالذمة والاصل بالاوامر الفورية. الاصل في الاوامر الفورية انه على الفور. ولذلك قال بعض العلماء يأثم بالتأخير. يأثم بالتأخير. الا اذا كان لعذر. فهناك يعني ما ما يعذر له. فهناك ما يبيح له التأخير. وهكذا كل الواجبات - [00:29:10](#) تجب المبادرة اليها الا لعذر الا لعذر. واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم الى الحج يعني الفريضة. فان احذكم لا يدري ما يعرض له. قال تعجلوا في حديث ابن عباس. في حديث - [00:29:40](#) فضل عن عن عبد الله اولى عبد الله عن الفضل ابناء العباس. فان قال تعجلوا الى الحج. وهذا امر والامر للوجوب ثم قال المصنف فانزال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة - [00:30:00](#) وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا. هنا قضية صبي يحج مجنون حج آ رقيق حج متى يصح فرضا منه؟ المجنون متى يصح منه الحج اصلا؟ الصبي والرقيب يصح حجهم. لكنه يكون ايش؟ نفلا. يكون نفلا. لكن متى يصح فرضا؟ في الكلام الذي ذكره المصلي - [00:30:20](#)

لكن المجنون قلنا لا يصح منهم متى يصح حجهم؟ نعم لا في شيء قبل هذا. قلنا اذا عقده قبل ان يجن. ثم افاق قبل مضي عرفة لابد ان يكون عقده قبل ان يجن اما اذا عقده وهو مجنون قلنا ما يصح - [00:30:50](#) او عقده له وليه وهو مجنون ما ينعقد اصلا؟ هذا يكون عقده قبل ان يجن ثم جن ثم افاق قبل يوم عرفة. فهنا يصح حجه. كذلك العمرة. يكون عقدها قبل ان يجن. ثم افاق قبل - [00:31:20](#) ان يبدأ بالطواف. وهكذا. لكن هذا اذا انعقد فينعقد من منا قال وفعلهما من الصبي والعبد نفلا اذا فعلهما العبد والصبي قبل البلوغ قبل بلوغه وقبل عتق العبد فهو نفي. لكن ما ذكر ايش؟ المجنون لان المجنون لا يصح - [00:31:40](#) الكلام في هذا النفل. متى يصح فرضا؟ في حالة انزال الرق في الحج قبل عرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضه. يعني ايش؟ لبي بالحج وهو رقيق. فلما جاء يوم عرفة وفي عرفة سيده اراد ان يتصدق فقال يا فلان انتحر - [00:32:10](#) متى اعتقه في يوم عرفة؟ قبل المضي يوم عرفة متى ينتهي يوم عرفة؟ بطلوع فجر يوم النحر يعني اذا طلع فجر يوم النحر يوم العيد انتهى عرفة امتد لين عرفة يمتد عرفة من الفجر - [00:32:40](#)



الى الفجر على المذهب عند الحنابلة. من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر. كله عرفة. ياخذ احكام فهنا زال اعتقه سيده هنا يقول  
صح فرضا تحول من نفل الى فرض كذلك الصبي - [00:33:00](#)

لو بلغ كيف بلغ في عرفة؟ نام في عرفة واحتلم لان من علامات البلوغ الاحتلام واذا به صار رجلا هنا صار حجه فرضا تحول من نفل  
الى الى فرط لان الاحرام - [00:33:30](#)

منعقد والحال قابلة للفرضية وهكذا او يعلم بالتاريخ ان مولده ظهر يوم عرفة مثلا سجل له الساعة كذا من عرفة ولادة فلان اما  
الخمسة عشر سنة في تلك اليوم فلما جاءت الساعة المحددة كمل - [00:33:50](#)

سن المحدد لان بلوغ الخمس عشرة سنة بلغ رجلا او باحتلام ان يحترم او بالانزال ان ينزل وهو يقظ يعني يملي او يحترم وهو نائم  
فينزل او يبلغ السن. وتزيد المرأة برابع وهو الحيض. نفس الثلاثة وتزيد برابع. فهنا - [00:34:20](#)

اذا كان بعرفة يعني ليس المقصود مكان عرفة. المقصود ان يكون في وقت عرفة افترض انهم دفعوا الى مزدلفة. خرجوا من عرفة.  
فاتحلم هذا الصبي في الليل فهنا لو رجع الى عرفة فوقف لحظة في حدود عرفة تحصل له ايش؟ الوقوف - [00:34:50](#)

هو بالغ لكن اذا فاته لما بلغ قيل له ارجع يا فلان قال ما استطيع زحمة الناس وكذا ومضى لا فاتته عرفة لان عرفة لابد ان يكون في  
حدود عرفة وهو بالغ. فهنا يكون على الفرضية اما اذا - [00:35:20](#)

مضى فانه يكون نفلا. لكن اذا كان يستطيع الرجوع قال العلماء وجب عليه الرجوع وجوبا لماذا؟ لانه الحج على الفور وهذا وقت  
الحج بمكة ويستطيع الرجوع وهو عرفة ووقت متسع. يستطيع يجب عليه. لانه يجب عليه هو يجب عليه ان يسافر الى مكة.  
فكيف وهو في مكة - [00:35:40](#)

هذا اذا تمكن اما اذا لم يتمكن قال لو ذهبت يخرج الوقت قبل ان ان اصل عرفة فهذا لا يستطيع اننا عاجز هذا من بالنسبة كذلك  
الجنون لو عقل في نفس الحال - [00:36:10](#)

التي ذكرنا لكم انعقد وهو صاح ثم جنة ثم عقل في مثل هذه الصورة صورة الرقيق وكذا صح حجي طيب وفي العمرة قبل طوافها  
احرم وهو صبي احرموها صبي ولما وصلوا مكة بلغ احتلم قبل ان يدخلوا في العمرة - [00:36:30](#)

تحولت عمرة من نفل الى فرض بشرط ان يكون قبل طوافها. قبل طواف العمرة. اما اذا قد بدأ في الطواف ثم بلغ مثل في الساعة  
قد يكون مولوده مثلا مولود في الساعة العاشرة ضحى في ذلك اليوم الذي - [00:37:00](#)

دخل فيه مكة فدخلها الساعة التاسعة. لم يبلغ وهو ما بلغ قبل ذلك. فلما وصلت الساعة العاشرة وهو يطوف نقول لا انت طوفت قبل  
دخلت في الطواف قبل البلوغ وبلوغك جاء اثناء الطواف فلا يعتبر لان عمرتك مضى جزء منها من اركانها افعالها المقصودة -  
[00:37:20](#)

جزء منها وانت صبي. كذلك الرقيق اثناء الطواف قال له سيده يا فلان انتحر. يريد ان يتصدق لله في هذا الموضع. فنقول جزء من  
طوافه وهو رقيق فتبقى عمرته عمرة رقيق سنة في حقه نفل لا فرض - [00:37:50](#)

وهكذا قال وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا. خلاص يكون تحولت الى فرض اذا انتظر حتى بلغ تحولت الى فرض. لا ما فيه تأخير.  
الافعال وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة - [00:38:10](#)

لا في عمرة في حجته وبات بذي طوى وذو طوى بجوار الكعبة. تعرفون ابار الزاهر موقف الزاهر مواقف الزاهر ها هذي طوى دونها  
قريبة منها من خرفش الشارع يسمونه شارع إبراهيم الخليل يستمر - [00:38:30](#)

الى هناك. يصل الى طوى. بات هناك حتى اصبح. فلما اصبح اغتسل صلت وثم اغتسل ضحى ثم التأخير هذا لا بأس به. الصديق لا ما  
يؤمر ما يصح ما يصح لماذا؟ لانها مضت سنته تمت بشروعه بها مثل - [00:38:50](#)

مثل الصلاة. حدث ايش؟ لا لازم يمضي هذا والله يقول واتموا الحج والعمرة لله. لابد ان يمضي هذا الشيء الذي هو فيه. وامضاءه  
واجب اصلا. الامضاء وان كانت سنة. امضاءها واجب. نافذة الحج والعمرة امضاءها واجب - [00:39:20](#)

الله يقول واتموا الحج والعمرة لله. هي اجرها اجر السنة وفعلها فعل السنة وامضاءها وامضاء الواجب. لانه نذر تم النذور اجرها اجر

السنة وامظائها وجوبها ووجوب اتمامها يقصد اجر الواجب وهكذا هي نذر - 00:39:40

والله سماعة نذرا قال وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق نذورهم العقود التي عقدها الحج والعمرة يعني لما احرم بحج او عمرة هذا نذر كيف ما امضاه هذي المسائل ذي كثيرة تشعبونها اكثر من هذا لانه يجب عليه ان يتمها ولو فسدت - 00:40:00  
ويترتب على لبسه للمخيط المحظورات الاحرام يترتب عليها ما يترتب عليها كلها هذي آ كثير من اسئلتكم ستأتي هي تلقائيا ترى لكنها امام الطيب الصبي من الذي يحرم له؟ يقول العلماء يحرم له وليه في المال. وليه في المال هو الاب والوصي والحاكم -

00:40:30

القاضي ما كل واحد يحرم له. مو الام تحرم له والاخ يحرم له. الذي يحرم له وليه في المال لانه يترتب عليها مال فلا يحرم له الا وليه. نعم. ولو. قالوا انه - 00:41:00

سألت عاهقت عن الاجر وان كان هذا بحثها ابن قدامة نعم بالتوفيق طال عمرك التفويض لا بأس اذا وفوضه لا بأس يكون وكيل باقي كم باقي على الوقت؟ طيب هذا والقادر من امكن - 00:41:20

الركوب ووجد زادا وراحلا. واضح هذا تفسير القادم ان يمكنه الركوب وجد زادا وراحلة صالحين لمثل نتركها هذي ان شاء الله في الدرس المقبل لانها يترتب معها مسائل طبيعة لها. اذا احد عنده سؤال سم - 00:41:50

لا مو بصحيح. يصح ان يبدأ بالحج اولا وبالعمره اولا ان يجمع بينهما والدليل على هذا وجود المناسك الثلاثة الانساك الثلاثة افراد والتمتع والقران. لا بأس. احسنت لا ما هو قول اهل جمهور اهل العلم وهو الذي عليه - 00:42:10  
الدليل هو الذي عليه الدليل والانبات كذلك انبات الشعر من علامات من بات شعر العانة حديث عطية القرظي وحديث عبد الله بن عمر في بلوغ عشرة سنة لانه قال عرضت على رسول الله وسلم يوم احد فلم يجزني كنت ابن ابن اربع عشرة سنة وعرضت عليه يوم الخندق فاجازي - 00:42:50

فقال العلماء قال ورأى اني رجل او قال والله اني كنت ورأني رجل فهذا استدل به العلماء على ان الخمس عشرة السنة هي البلوغ. والانزال معروف هو الاصل. سؤال مرشح - 00:43:20

طيب اول شي له علاقة مقدم اللي له علاقة بالدرس مقدم السابق خارج هذي طيب سم يا مهندس هل تصح لا اعلم لا تربوا كيف؟ لا تربوا اولادكم على اخلاقكم فقد خلقوا لزمان غير زمانكم - 00:43:40

ما اعلم صحته ما اعلم والمعنى فيه نظر حضرتك الاخلاق لا تتغير اخلاق المروءة والرجولة والكمال هي سابتها لا تتغير مع لا لعله ان صح هذا الكلام لعله ما يقصد هذا ما يقصد التربية الدينية وتربية المكارم الاخلاق لا يقصد اشياء الزمان - 00:44:10

يتغير فيها لعله يقصد هذا ان صحت سم موسى هنا سيدنا عبدالله بن مسعود انكر عليهم تجمعهم في الحلقة وانكر عليهم عدلهم على الحصى. فقام هنا يدخل معهم مسبحة عدم جواز المسبحة ولا ده شيء مختلف؟ لا هو قضية المسبحة هذه المسبحة هذه من العلماء من قال انها لا يجوز وينسبها الى مذهب - 00:44:40

حبيبي ابن مسعود يستدل بهذا. ومنهم من قال لا. ان ابن مسعود انكر عليهم هذا الصنيع الجماعي والجماعي والاسبغ هذا محل خلاف بين العلماء واكثر العلماء على جوازها اكثر العلماء - 00:45:20

وانها لا بأس بها حتى افتي بها شيخ الاسلام ابن تيمية وقال انها معها الاخلاص النية شيء حسن وافتي به الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين لا بأس مع النية مع دخول اخلاص النية لكن يخشى من الرياء - 00:45:40

وكان ابو هريرة له حصى يعد به والنبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة من نسائه بيدها نوى تعد به فقال بهؤلاء فانهم مستنطقات. فقالوا انه لم ينكر عليها حديث سعد بن ابي وقاص لما دخل على ام النبي على ام المؤمنين بين يديها نوى تعد به التسبيح والتكبير فقال بهؤلاء - 00:46:00

فانهم مستنطقات يعني هذا افضل. ولم ينه عنه العد بذلك كلنا القول بانها بدعة شديد جدا هذا شديد وليس من تركها يعني اتقاء للشبهة هذا احسن. ولا شك ان التسبيح باليد افضل. لا شك انه افضل. وذكر شيخ الاسلام وغيره انه افضل لان - 00:46:30

ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم اليه وحديث يسيرة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وعقدنا بالانامل فانهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن قال عليك - [00:47:00](#)

كنا بالتحميد والتكبير والتقديس. وعقدنا بالانامل فانهن مسؤولات مستنطقات لا شك انه افضل. لا شك. والله اعلم. سم كليش؟ الاول يعني قبل ايش؟ ايه حذر غير الضلال لا يعني انه كلكم يسأل يقول كيف نجمع بحديث كل مولود يولد على الفطرة - [00:47:20](#)

حديث كلكم ضال ضال الا من هديته. هذا كلكم ضال يخبر عن واقع الناس يعني ما عليه كلكم ضال يعني ايش؟ مثل قوله وما اكثر الناس ولو حرصتم بمؤمنين - [00:48:10](#)

يعني ايش؟ مآلهم الى الضلالة لا يعني نشأته. ايه مآله. اكثر الناس كما قال اني خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين. الشياطين التي اظلمت لهم. هذا الكلام. ولا شك ان كل كل ذلك - [00:48:30](#)

بقضاء وقدر ان كل شيء خلقناه بقدر. لا شك علم الله ما الناس فاعلون فكتبه عليه. كتب عليهم ضلالة ومن يضل الله فلا هادي له. كتب عليهم الضلالة لما علم ما هم فيه فقدره. يبذل قدر عليه الضلال. علم انه لن يهتدي كما - [00:48:50](#)

قال عز وجل ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون. ما فيهم خير. واضح الجواب طيب بس الشيخ قادرا يجب عليه ينيب. يخرج من التركة. يخرج من لا يحتاج الى وصية في قول الامام احمد - [00:49:10](#)

القول الذي هو الله الصحيح لا يحتاج الى وصية. من قال انه يجب اه لا بد من وصية لا قول مرجوح. ان كيف؟ لا هو القضية هل هل ينجو من العذاب - [00:49:40](#)

اذا كان عاجزا ببدنه قادرا بماله ولا يعلم انه يجب عليه ذلك فليس عليه بأس لان هناك من الائمة من قال لا يجب عليه الامام مالك يقول من عجز ببدنه لا يجب عليه ان ينيب. فان شاء الله اذا كان جاهلا انه يثاب - [00:50:00](#)

وليس عليه شيء لان الجهل يعذر وهو قد ينتشر قول بعض الفقهاء انه لا يجب عليه وكذا فيبقى عليه سمي سيدنا حديس النبي صلى الله عليه وسلم. هذا في صحيح مسلم. حديث ابي ذر - [00:50:20](#)

يعني الواحد لو شاف كلب اسود يسارع في قتله مسلما؟ هو القتل قضية القتل هذا امر بها النبي صلى الله عليه وسلم لما امرهم بقتل الكلاب ثم قال لهم اقتلوا الاسود. ثم نهاهم ثم قالوا اقتلوا الاسود - [00:50:40](#)

اسود لكن في بقعة بيضاء ليس لا الاسود التام الاسود البهيم هذا الذي فيه الشيطان. سم كيف ينادي؟ يرى رؤيا كمل كمل الحج الحج الحج ذلك الربيع خلاص في هذه في اشد من هذه العقائد. في عقائد كفر لكن لا تستغرب - [00:51:00](#)

واين النداء الله عز وجل؟ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. على الناس. احسنت لكن الشكوى لله الجهل. يعلمون من الفقهاء لا بد ان يتكلموا الفقهاء في هذا يبينوا للناس - [00:52:30](#)

الشيخ هذا مو شيخ يا شيخ ها لا حول - [00:52:50](#)